لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/53	5356/ل/د1/2024م لعام 1446هـ	1446/04/04هـ الموافق 2024/10/07م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "لقد قمت بطلب الاطلاع ودراسة وإرسال القوائم المالية التفصيلية للشركات التابعة للشركة المدعى عليها منذ (--)م والتي وجّهت فيها لرئيس مجلس الإدارة وأمين السر للشركة من خلال المراسلات الإلكترونية، وقد قام رئيس المجلس بالرد في تاريخ (--)م بتحديد موعد للحضور في موقع الشركة، وقمت بالرد عليه في نفس التاريخ بتزويدنا بتلك الطلبات بنسخة إلكترونية، وأخيراً وفي تاريخ (--)م أصر رئيس المجلس على حضوري لمقر الشركة متعللاً بسرية المعلومات، استجبت لذلك الإصرار بتحديد موعد في تاريخ (--)م للحضور لمقر الشركة وعند تواصلي مع أمين السر أفادني أن الإدارة المالية منشغلة، وقمنا بتحديد موعد آخر يوم (--)م مكرراً طلبي بتجهيز كل المعلومات حسب ما أوردته في بريدي الإلكتروني بتاريخ (--)م ، وعند قيامي بزيارة الشركة قام باستقبالي مدير الحوكمة والالتزام ونائب الرئيس المالي والذي أنضم حديثاً للشركة، ولم يكن في حينه الممثل النظامي للشركة في الإدارة المالية والمسجل في جهة (أ)، وتفاجأت أن المعلومات التي طلبتها وأوردتها لرئيس المجلس وأمين السر لم تكن متوفرة، فقد طالبنا بالمعلومات المالية لجميع الشركات التابعة والتي تبلغ 11 شركة ولمدة 3 سنوات كمرحلة أولى، ومنذ الإنشاء كمرحلة ثانية، ومن خلال اطلاعي على ما تم تزويدي من القوائم المالية والتي شملت (شركة (أ) فقط) لعام (--)م فقط، وجّهت له عدة أسئلة عن خسائر الشركة، والذي أوضح فيها صراحة أن ليس لديه أي إجابات ومعرفة بتلك الاستفسارات، لذلك وجّهت لمدير الحوكمة وحفاظاً على سرية المعلومات أن تزودني بخطاب موقع من قبلي يفيد استلامي بنسخة من القائمة المالية لشركة (أ)، فقامت بأخذ القائمة المالية من المكتب وعدم العودة مجدداً مع انتظاري مدة ساعة بعد ذلك، وعند خروجي من موقع الشركة وجدت الرئيس المالي والذي أفادني بعدم علمه بوجودي أو طلباتي وأن ليس لديه أي توجيه بتجهيز أي من طلباتي، لذلك قمت بإثبات تلك الواقعة في بريدي الإلكتروني لمجلس الإدارة حيال رفض تسليمنا أو اطلاعنا على جميع طلباتنا التي أوردناها، والذي تم تثبيت ردود مدير الحوكمة ونائب المدير المالي في التواريخ (--)م في عدم تسليمنا لأي من طلباتنا، وقد حرصت بإدراج وتثبيت تلك الواقعة وعدم تسليمنا لطلباتنا من خلال اجتماع مجلس الإدارة المنعقد في (--)م وقد تعذر الرئيس بأعذار جديدة مثبتة في محضر الاجتماع (المرفق) مما يثبت أن الرئيس وأمين السر ومنذ 24 يناير ليس لهما أي نية بتسليمنا أو حتى اطلاعنا على جميع طلباتنا للقوائم المالية، وعند إصراري على ذلك خلال الاجتماع تم التوجيه للعضو المنتدب سابقاً الرئيس التنفيذي حالياً لتزويد جميع الأعضاء بنسخة إلكترونية، ولم يتم تزويدنا بها حتى تاريخ كتابة هذه الدعوى.

الطلبات: 1- إلزام رئيس المجلس وأمين السر والرئيس التنفيذي بتسليم القوائم المالية التفصيلية لجميع الشركات التابعة للشركة المدعى عليها. 2- محاسبتهم على حجب المعلومات وإعاقة عملي كعضو مجلس إدارة" (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أقام المدعي دعواه على غير سند نظامي حيث أنه لم يبين الأسباب النظامية والصفة التي تمنحه الحق في المطالبة بالقوائم المالية للشركة عن سنوات ماضية سبق وأن قامت موكلتي بإيداعها لدى جهة (أ)، فالمدعي ليس بمساهم في الشركة، وقدم دعواه بصفته عضو مجلس إدارة. وعلى ذات السياق لم تنص الأنظمة ذات العلاقة من نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ولوائح الجهة (أ) على أحقية عضو مجلس الإدارة في المطالبة باستلام نسخ من القوائم المالية للشركة حيث أن الأصل أن إعداد القوائم المالية يتم من مجلس الإدارة والمدعى عليه عضواً فيه. أولاً: من الناحية الشكلية: حيث نصت المادة (1/76) من نظام المرافعات الشرعية على (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، فإن موكلتي تدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة في كل من المدعي والمدعى عليها، وذلك وفق الآتي: أ- انعدام الصفة في المدعي: لما كان الغرض من دعوى المدعي هي محاسبة كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر والرئيس التنفيذي للشركة، والمطالبة بتسليم قوائم مالية مفصلة لسنوات سابقة، فهي باختصار دعوى مسؤولية، والثابت وفق المادة (29) من نظام الشركات أن دعوى المسؤولية تقام من الشركة أو المساهمين الذين يمثلون خمسة في المائة من رأس مال الشركة، وبالنظر لصفة المدعي في الدعوى فإنه تنتفي عنه صفة المساهم كما تنتفي عنه صفة الممثل النظامي للشركة. ب- انعدام الصفة في المدعى عليها: حيث حدد نظام الشركات المسؤول عن إعداد وايداع القوائم المالية للشركات المساهمة المدرجة في مادته (121) لمجلس إدارة الشركة (1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين). ثانياً: من الناحية الموضوعية: تضمنت طلبات المدعي الواردة في ختام دعواه طلبين لا رابط بينهما وهم محاسبة كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر والرئيس التنفيذي للشركة، والمطالبة بتسليم قوائم مالية مفصلة لسنوات سابقة، وحيث أن كلا الطلبين يختلف اختلاف جوهرياً عن الأخر، وكانت المادة (2/41) من نظام المرافعات الشرعية نصت على (لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها) وهو ما يترتب عليه صرف النظر عن الدعوى وفقاً للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية. فيما يتعلق بطلب المدعي تسليم القوائم المالية لثلاث سنوات، ومع تمسكنا بما سبق الدفع به من الناحية الشكلية في انتفاء الصفة عن موكلتي، فإنه سبق لموكلتي إيداع تلك القوائم لدى الجهة (أ)، وفق المادة (81) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ونص الحاجة منها (أ- على المصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للجهة (أ) والجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير. ولأغراض هذه المادة، تكون

الموافقة على القوائم المالية بحسب الآتي: 1) فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي.2) فيما يتعلق بالقوائم المالية السنوية، يتم اعتمادها والموافقة عليها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات. ب – يفصح المصدر - عبر الأنظمة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض من السوق عن قوائمه المالية الأولية والسنوية) كما أن تلك القوائم المعلنة والمدرجة في الموقع الالكتروني لجهة (أ) تتضمن كافة التفاصيل حول الشركات التابعة لموكلتي وجميع استثماراتها وذلك وفق المادة (3/17) من نظام الشركات (إذا اقتضى إعداد القوائم المالية الأولية أو السنوية حصول الشركة المسيطرة أو التي تمتلك حصصًا أو أسهمًا في رأس مال شركة أخرى على معلومات من الشركة المسيطر عليها أو المملوك في رأس مالها حصص أو أسهم، وجب عليها تقديم هذه المعلومات بالقدر الذي يمكن الشركة المسيطرة أو الشركة المالكة من إعداد قوائمها المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة) والدليل على قيام موكلتي بإعداد وإصدار وايداع القوائم المالية وفقاً للمتطلبات النظامية هو عدم إيقاع أي عقوبة على الشركة، علماً بأن المدعي قد تقدم لرئيس مجلس الإدارة بطلب الاطلاع على القوائم المالية التفصيلية للشركات التابعة للشركة المدعى عليها وقد تم تلبية طلبه باطلاعه على القوائم المالية المطلوبة من خلال الموعد الذي تم تحديده له بالحضور إلى مقر الشركة وقم تم اطلاعه على جميع ما تم طلبه بحضور مدير الالتزام والحوكمة والمدير المالي للشركة. ثالثاً: الطلبات: عليه ولجميع ما سبق أطلب التقرير بالآتي: احتياطياً: عدم قبول نظر الدعوى. أصلياً: رد الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: أحب أن أوضح أن وكيل/ ممثل الشركة المدعى عليها كان حاضراً في الاجتماع المعني في مذكرة دعوانا، والمثبت حضوره في محضر الاجتماع المرفق في دعوانا ولم يبدي أي اعتراض على طلباتنا فاستغرب قيام وكيل الشركة بالرد على الدعوى وذلك وفقاً للقاعدة التاسعة الفقرة 1 من قواعد السلوك المهني للمحامين والتي نصها (لا يجوز للمحامي الترافع في أي دعوى أو تقديم استشاره في أي واقعة سبق الاطلاع عليها أو شارك في دراستها أو أبدى الرأي فيها بأي صفة كانت حتى ولو كان وكيلاً للطرف الآخر). ثانياً: يقوم وكيل الشركة بالرد عن أعضاء مجلس إدارة مستقيلين من مناصبهم ولا نعلم صفته بالقيام بالرد نيابة عنهم حيث أن الواجب أن يمثل الشركة ولا ندري عن صفة الحالية في رد الدعوى هل يقوم بتمثيل الشركة أم الأشخاص المعنيين في الدعوى وذلك حسب القاعدة الثامنة فقرة 1 والفقرة 2 (حيث يحظر على المحامي أي تصرف يمثل تعارضاً فعلياً أو محتملاً مع مصالح عملائه الحاليين أو السابقين إلا بعد موافقة مكتوبة من العميل ذي الصلة بالتصرف أو جهة العمل ذات الصلة). ثالثاً: أشار وكيل الشركة أن قيام بالدعوى على غير مستند نظامي وفسرها بقيامي بدعوى مسؤولية وأنني ليس بمساهم والحقيقة أن الدعوى كما أشرت وأوضحت في مذكرتي هي قيام رئيس مجلس إدارة الشركة في الدعوى بتعطيل عملي المهني والواجب تجاه الشركة ومساهميها بحجب المعلومات المالية والمستندات المرفقة للشركات التابعة، وقيامه بعدم توفير المعلومات اللازمة حسب المادة 27 الفقرات 1، 2، 4، 6، والمادة 30 من لائحة حوكمة الشركات الفقرات 19، 18، 5، 4، 3، 2 والتي طالبت فيها وهذا حق أصيل كوني عضو مجلس إدارة، وكفلته اللائحة التنفيذية لنظام الشركات في جهة (أ) حسب المادة الرابعة واجبات العناية والولاء، ونظام الشركة صراحة الصادرة بمراسيم ملكية، أما اعتراضاته الأخرى من الناحية الشكلية فقدمت شكواي بالطرق النظامية وبمذكرة إيداع حسب اللوائح والأنظمة التي كفلتها جهة (أ) ونظام الشركات وحسب الإجراءات المتبعة والمنصوص نظاماً عليها، وقيامه بالتفسير

لاحقاً بانعدام صفة المدعى عليها حسب 121 فهو يشير للشركة وليس لهذه المادة أي علاقة بدعواي حيث أنني أطالب بحقي القانوني والأصيل بدراستي واطلاعي على القوائم المالية التفصيلية للشركات التابعة فلا يجب الخلط في هذه الحالة بين إيداع القوائم المالية وحقي في الاطلاع والدراسة التفصيلية للشركات التابعة والتي لها أثر مباشر على القوائم المالية الموحدة للشركة. أما الناحية الموضوعية: فقد فسر الوكيل بجمعي لطلب واحد لعدة أشخاص لديهم الصلاحيات بأنها خلط وهنا اعتراف صريح من وكيل الشركة وجود المسؤولية الذي ينفيها في صدر رده على مذكرتي واعتراف ضمني أن كل من الأشخاص المعنيين في الدعوى لديهم الصلاحيات في اطلاعنا على المعلومات المالية، أما فيما يتعلق في رده الأخير بإيداع القوائم المالية فيحاول الوكيل الاتجاه لموضوع إيداع القوائم المالية وفترات إيداعها ولا أعلم ما علاقة هذا بموضوع طلبي، وللعلم فلم أقم بالتوقيع على أي من القوائم المالية خلال فترة عضويتي وذلك لانعدام المعلومات المالية التفصيلية التي طالبت فيها وقمت بتوجيه تحفظاتي لمجلس إدارة الشركة وللإدارة المعنية في جهة (أ)، ونطلب الوكيل إثبات ما ادعاه في تلبية طلبي حيث أن من الواضح في محاضر الاجتماع الموقعة من أعضاء مجلس الإدارة وبحضور ممثل/ وكيل الشركة والبريد الإلكتروني والمراسلات المتكررة أنه لم يتم اطلاعي على المعلومات والقوائم المالية التفصيلية".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "الرد على أولاً: بمخالفتنا للمادة (1/9) من قواعد السلوك المهني للمحامين: بداية نوضح لسعادتكم أن المدعي أقتضب المادة النظامية وغير في صياغتها حيث أن صيغتها الصحيحة الكاملة هي (لا يجوز للمحامي قبول الترافع في أي دعوى أو تقديم استشارة في أي واقعة سبق اطلاعه عليها أو شارك في دراستها أو أبدى رأيه فيها بصفته محكماً أو وسيطاً أو خبيراً أو مصلحاً أو طرفاً ثالثاً أو قاضياً أو مدعياً عاماً أو موظفاً، أو محاميًا أو وكيلًا للطرف الآخر)، المادة النظامية السابق بيانها تمنع الترافع وتمثيل الخصم وليس الموكل، وبتطبيق المادة النظامية على الواقعة يتبين لسعادتكم صحة تمثيلنا للمدعى عليها سواء في حضور اجتماع مجلس الإدارة أو تمثيلها في الدعوى محل النظر، حيث أن المحامي/(أ)– حضر اجتماع مجلس إدارة المدعى عليها بصفته المستشار القانوني للشركة، وفي الدعوى محل النظر يمثلها المحامي/ (ب) – بصفته محامي أيضاً للشركة أي أنهم في كلا الحالتين يمثلوا الشركة، ولم تكن الشركة خصماً لهم في الدعوى محل النظر. الرد على ثانياً: بشأن تمثيلنا لرئيس مجلس إدارة الشركة السابق ورئيسها التنفيذي. بالاطلاع على صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي بتاريخ .....، يتبين أنها مقامة ضد الشركة المدعى عليها (شركة مساهمة مدرجة)، سجل تجاري رقم (.....) فقط، ومن جانبنا نؤكد على أننا في الدعوى محل النظر نمثل المدعى عليها ولا نمثل أي طرف آخر، وهو ما يؤكد صحة دفعنا السابق بانعدام صفة المدعي تطبيقاً للمادة (29) من نظام الشركات؛ أما استناده على المادة (2،1/8) من قواعد السلوك المهني للمحامين فهو استدلال في غير محله. الرد على ثالثاً: بشأن دفع موكلتي بأن المدعي أقام دعواه على غير سند نظامي. أ- بحسب ما جاء في مذكرة المدعي فإن دفعه يتعلق بالمادة (27) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب القرار رقم (.....) وتاريخ .....، وحيث نصت المادة على [لا يجوز تعيين الرئيس التنفيذي رئيساً لمجلس إدارة الشركة خلال السنة الأولى من انتهاء خدماته] وموكلتي لم تعيين الرئيس التنفيذي رئيساً لمجلس إدارتها خلال السنة الأولى من انتهاء خدماته، كما أن المادة لم تضمن أي فقرات. ب- أما عن مخالفة موكلتي للمادة (30) من لائحة حوكمة الشركات السابق بيانها فإن المادة النظامية تتعلق باجتماعات مجلس الإدارة من حيث عدد مرات انعقاده، وآلية طلب الاجتماع، والنصاب الصحيح، وموكلتي

تؤكد على أنها لم تخالف ذلك، كما أن المدعي لم يقدم أي بينة على مخالفة موكلتي للمادة فيما يتعلق باجتماعات مجلس الإدارة. ج- أما عن مخالفة موكلتي للمادة (4) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة فموكلتي لم تمنع المدعي من ممارسة صلاحياته المحددة في المادة النظامية فالفقرة الأولى منها تتعلق بأن المدعي ملزم بأن يمارس صلاحياته وطلباته في حدود صلاحياته المقررة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة وطلب المدعي الحصول على نسخة من القوائم المالية للسنوات السابقة لم تنص عليه أي من تلك الأنظمة كما يمكن للمدعي الحصول على تلك القوائم من خلال الموقع الالكتروني لجهة (أ) كون موكلتي ملزمة بالإعلان عنها وتزويد الجهة (أ) بنسخة منها، أضف الى ذلك أن المدعي أقر أنه أطلع عليها في مقر الشركة. الطلبات: عليه ولجميع ما سبق أطلب التقرير بالآتي: احتياطياً: عدم قبول نظر الدعوى. أصلياً: رد الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعى يهدف من دعواه إلى تمكينه بصفته عضو مجلس إدارة الشركة المدعى عليها (شركة مدرجة) من الاطلاع على القوائم المالية التفصيلية للشركات التابعة لها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في كونه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، وأنه تقدَّم بطلب الاطلاع على القوائم المالية التفصيلية للشركات التابعة للمدعى عليها، ولم يتم إجابة طلبه، ويطلب إلزام رئيس مجلس الإدارة وأمين السر والرئيس التنفيذي بأن يسلّموا إليه القوائم المالية محل الدعوى، ودفعت المدعى عليها بانعدام صفة المدعي وصفتها في الدعوى، وأنه سبق إعلان القوائم المالية للمدعى عليها في الموقع الإلكتروني لجهة (أ)، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، تبيَّن لها أن طلبات المدعي في دعواه انصبت على إلزام رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وأمين السر والرئيس التنفيذي بأن يسلّموا إليه القوائم المالية التفصيلية لجميع الشركات التابعة للشركة المدعى عليها، ومحاسبتهم على حجب المعلومات وإعاقة عمل المدعي كعضو مجلس إدارة في الشركة.

وحيث إن جوهر دعوى المدعي وطلباته كانت في مواجهة رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وأمين السر والرئيس التنفيذي، في حين قيَّد قيد شكواه وأقام دعواه ضد الشركة المدعى عليها، ولم يقدِّم أي طلبات في مواجهتها في هذه الدعوى، وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثرها أي من الخصوم، فإن الدعوى والحال ما ذكر مقامة على غير ذي صفة.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم